

الطلاق [31]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:04

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال اللهم امين موضوعنا في هذا اللقاء سيكون باذن الله تعالى حول الطلاق والطلاق دل على مشروعيته القرآن الكريم في ايات منها قول الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان - 00:00:26

ودل على مشروعيته ايضا السنة النبوية في احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحال عند الله الطلاق وسيكون الكلام باذن الله تعالى حول المطلق وما يتشرط فيه - 00:00:53

و حول محل الطلاق الذي هو الزوجة وما يتشرط فيه و حول صيغة الطلاق فما سيكون الكلام باذن الله تعالى حول حكم الطلاق من حيث الاحكام التكليفية فاما الزوج فيشترط في المطلق ان يكون زوجا - 00:01:14

ان يكون مكلفا ان يكون مختارا فلابد ان يكون زوجا او وكيلا عن الزوج ولا بد ان يكون مختارا فلا يصح طلاق المكره بحق ولا بد ان يكون بالغا عاقلا فلا يصح طلاق صبي - 00:01:41

ولا يصح طلاق مجنون ولا مغمى عليه ولا يصح طلاق سكران الا اذا كان هذا السكران متعد بسكره فالسكران المتعدد بسكره يصح طلاقه واما صيغة الطلاق فانها تنقسم باعتبارات مختلفة - 00:02:07

الطلاق قد يكون طلاقا منجزا وقد يكون طلاقا معلقا فالطلاق المنجز كان يقول الرجل لزوجته انت طلاق او يقول الرجل لزوجته انت مطلقة فهذا يقع فورا واما الطلاق المعلق كأن يقول الرجل لزوجته - 00:02:33

اذا حصل كذا وكذا فانت طلاق او اذا فعلت كذا وكذا فانت طلاق فهذا الطلاق يقع بوقوع ما علق عليه الطلاق وينقسم الطلاق بارك الله فيكم من حيث الصيغة الى قسمين - 00:03:01

طلاق صيغته صريحة وطلاق صيغته صيغة كنایة فالصریح هو الفاظ مخصوصة لا يفتقر الى نية في وقوع الطلاق بل يقع الطلاق بها حتى وان لم ينوي ايقاعه وذلك في ثلاثة الفاظ هي لفظ الطلاق ولفظ - 00:03:23

الفرق ولفظ السراح وهي الفاظ مذكورة في القرآن الكريم وايضا كما مر معنا في الخلع لفظ المفاداة ولفظ الخلع اذا ذكر معهما المال فتكون الالفاظ الصريحة في الطلاق خمسة لفظ التراقي ولفظ الفرق ولفظ السراح - 00:03:51

ولفظ الخلع مع المال ولفظ المفاداة مع المال اي مع ذكر المال وما سوى هذه الالفاظ يكون كنایة الطلاق اذا كان كنایة لا يقع الا اذا قارنته النية وذلك كأن يقول الرجل لزوجته الحقي بأهلك - 00:04:16

فاما الطلاق ينقسم الى صريح وكنایة كما ينقسم الى براق منجز وملقب كما تقدم وينقسم الطلاق ايضا الى طلاق رجعي وطلاق بائن والى طلاق سني وطلاق بدعي وسيأتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى - 00:04:41

لكن قبل ان نبين ذلك نريد ان نعرف حالات الطلاق من حيث الوجوب والندب ومن حيث الاباحة والكرابة والتحريم فيكره طلاق المرأة مستقيمة الحال اذا كان الزوج يهواها فاما كانت المرأة مستقيمة الحال - 00:05:10

وكان الزوج يهواها ويميل اليها فان طلاقها يكون مكروها ويباح الطلاق للمرأة لا يهواها الزوج ولا يميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها مع عدم الاستمتاع بها فالطلاق حينئذ يكون مباحا - 00:05:36

ويكون الطلاق مندوبا اذا كانت المرأة غير مستقيمة الحال كان كانت المرأة غير مصلية ويجب الطلاق في بعض السور كما في طلاق الحكم في الشقاق المذكور في قول الله سبحانه وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاح - 00:06:02

يوفق الله بينهما فطلاق الحكم في الشقاق يكون واجبا كذلك طلاق الزوج المولى اي في الابلاء يكون واجبا. ولذلك اذا امتنع الزوج عن الطلاق طلاق الحاكم طلاق نياحة عنه ويكون الطلاق حراما كما في الطلاق البدعي و - 00:06:30

سيأتي بيان الطلاق البدعي ولذلك نقول بارك الله فيكم ان الطلاق ينقسم الى قسمين الى طلاق رجعي والى طلاق بائن والطلاق البائن اما ان يكون طلاقا بائنا بينونة صغرى او طلاقا بائنا بينونة - 00:06:58

كبرى اذا نقول ان الطلاق ينقسم الى طلاق رجعي والى طلاق بين. الطلاق الرجعي هو ان يطلق الزوج زوجته المدخول بها ان يطلق الزوج زوجته المدخول بها اقل من ثلاث طلاقات - 00:07:24

كان يطلقها طلاق او طلاقتين فهذا طلاق رجعي يحق للزوج ان يراجع زوجته ما دامت في العدة والاصل في المراجعة قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وبعوتها حق بردتها في ذلك اي ما دمنا في العدة - 00:07:46

وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما طلق حفصة رضي الله عنها جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وامرها ان يراجعها واخبره بانها صوامة فدل فدلت الايات والاحاديث على مشروعيه - 00:08:13

الرجعة والرجعة بارك الله فيكم لا تكونوا الا بلفظ هذا اللفظ اما ان يكون لفظا صريحا واما ان يكون كنایة اللفظ الصريح كأن يقول راجعتك وارجعتك ورددتك الى نكاحي - 00:08:36

فهذه الفاظ صريحة في الرجعة والكنایة كأن يقول تزوجتك او نكحتك فهذا كنایتان يصح او تصح الرجعة بهما مع النية اذا اذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاق او طلاقتين فان هذا الطلاق طلاق رجعي وله ان يراجعها ما دامت في العدة لكن - 00:08:59

متى لا تكون الا بلفظ فلا تكون بجماع مثلا واما الطلاق البائن فينقسم عفوا واما الطلاق البائن فينقسم الى قسمين اما ان يكون بائنا بينونة صغرى وذلك في صورتين. الصورة الاولى اذا طلق الرجل زوجته طلاقا خليعا - 00:09:33

وقد مر معنا ان الخلع هو طلاق بعوض راجع هو طلاق بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج فاذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا فان هذا الطلاق يكون طلاقا بائنا بينونة صغرى - 00:10:00

للزوج ان يتزوج زوجته التي اي التي كانت زوجته بعقد جديد النوع الثاني او الصورة الثانية من صور الطلاق البائن بينونة صغرى انه يطلق آيا زوجته قبل الدخول يطلق زوجته قبل الدخول. فاذا طلق زوجته قبل الدخول فانها تبين منه بينونة صغرى. ويحل له ان - 00:10:18

وجه بعقد جديد ولا عدة عليها حينئذ لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموه وهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراح جميل - 00:10:52

لا واما الطلاق البائن بينونة كبيرة فهو ان يطلق الرجل زوجته ثلاثة هو ان يطلق الرجل زوجته ثلاثة وهذه لا تحل له حتى تتزوج ثم تفارق الزوج الآخر اما بان يموت عنها او بان يطلقها ثلاثة بعد - 00:11:15

طبعا ان يدخل بها ثم تنقضى عدتها من الزوج الثاني فيحل للزوج الاول ان آيا يتزوجها قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تننكح زوجا غيره - 00:11:45

في طلاق البائن بينونة كبيرة ثم نقول بارك الله فيكم ان الطلاق ينقسم الى قسمين الى طلاق سني وطلاق بدعوي وطلاق آيا يعني او قسم ثالث اطافه بعض الفقهاء وهو طلاق ليس سنيا ولا بدعيا. اذا يمكن ان نقول ان - 00:12:05

ان نقول بارك الله فيكم ان الطلاق ينقسم الى ثلاثة اقسام الى طلاق سني وطلاق بدعوي وطلاق لا سني ولا بدعوي فالطلاق السني ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه - 00:12:30

ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه فهذا طلاق آيا يوصف بانه سني واما الطلاق البدعي فانه محرم لكن يقع الطلاق

وتحسب طلقة وهذا في قول الشافعية والمذاهب الاربعة - 00:12:48

وذلك ان يطلق الرجل زوجته في حال حيض او ان يطلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه فاذا طلق الرجل زوجته في حال حيض او طلقها في طهر جامعها فيه فانه بارك الله فيكم يكون - 00:13:12

اثما لانه ارتكب حراما لكن الطلاق يقع واما القسم الثالث وهو الطلاق الذي لا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا فهو كطلاق الصغيرة التي لا حيض لها وطلاق الايسة من الحيض - 00:13:32

وطلاق المرأة الحامل وكذلك طلاق غير المدخول بها التي تقدم ذكرها وكذلك الطلاق والعين بهذه الصور الخمس يوصف الطلاق فيها
بانه طلاق ليس سنيا ولا بدعيا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة - 00:13:54

الله تعالى وبركاته - 00:14:24